

لأنه ينص على أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويقتضى كذلك من قوانين الدولة ما
صدر بمراسيم عاجلة في أول ذي القعدة سنة ١٩٢٦ (١٢٤٦) (٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

باسم حضرتة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود مصطفى النحاس مصطفى النحاس

وزارة الداخلية

قرار بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات
اللزامية لمقاومة انتشار حمى الملاريا على ناحية ادكو

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المبادرة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن
الاحتياطات الازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المشار إليه بما في
في ناحية ادكو مركز رشيد وفي منطقة زمام الناحية المذكورة حسب المحدود
والبيانات المبينة بالرسم الملحق بهذا القرار وهي لا تتدنى ثلاثة كيلومترات
خارج الناحية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوماً ما
نحريرا في ٢١ شوال سنة ١٢٤٦ (١٢٤٦) (٢١ أبريل سنة ١٩٢٨)

· مصطفى النحاس

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨ بتقرير احتياطات صحية مل الشمر
والسيب الوارد من الخارج لاستهلاكه في صنع الفرش

وزير المالية

بعد الاتفاق من وزير الداخلية ،

نظرا لما تقتضيه المحافظة على صحة الجمهور من التأكد من أن الشمر
أو السيب للوارد للقطر المصري لاستهلاكه في صنع فرش الحلاقه وغيرها قد
طهير تعديها كابية لازالت ما به من جرائم الجمرة المائية ،

مادة ١٠ - يعقد في نهاية العام الدراسي لأنفال السنة الثالثة امتحان
في مبادئ اللغة العربية والحساب والخط لا بد أن يجتاز هذا الامتحان
الآن يحصل على ٥٠٪ من النهاية الكجرى للغة العربية و٤٠٪ من النهاية
الكبرى لكل من المادتين الأخرىن .

مادة ١١ - ترفع ناتذارة المدرسة في نهاية كلها دراسة الى وزير
ال المعارف للإعتماد :
(١) كشفا بنتيجة امتحان السنة الثالثة .

(٢) لشقا بأسماء، المتقولين والمدعىين من أطفال السنين الأولى والثانية .

مادة ١٢ - المقوبات البدنية متعددة مبنية على تهذيب أطفال
هذه المدارس بالقدوة الحسنة والإرشاد .

مادة ١٣ - على وزير المعارف تنفيذ هذا القانون ،
نامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويقتضى كذلك من قوانين الدولة ما

صدر بمراسيم عاجلة في ٢٢ شوال سنة ١٢٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

باسم حضرتة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
على الشمسي مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٨

فتح اعتقاد أضافي بمبلغ ١٢,٥٤٧ جنيهها مصرية في ميزانية مصلحة السجون
لسنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في بعض بند
الباب الثاني

نحن فؤاد الأول ملك مصر

وزير مجلس الشيوخ ورئيس التواب القانون الآنى نصبه وقد صدقنا عليه
وأصدرنا :

مادة ١ - بفتح في ميزانية وزارة الداخلية قسم ٨ - فرع ٤ (مصلحة
السجون) باب ٢ - اعتقاد أضافي قدره ١٢,٥٤٧ جنيهها مصرية (اثنا عشر
ألفا وخمسمائة وسبعين جنيها مصرية) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله
في بند باب الثاني ويؤخذ هذا الاعتقاد من زيادة ايرادات الميزانية
في السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
ما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .